

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بالحاق النيابة الإدارية بوزير العدل ،

وعلی القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للمهنيات القضائية ،

قرر :

مادة ١ — عن فوجي وظيفة مساعد بالنيابة الإدارية كل من السادة :

نادية عاطف بركات .

لولو أبو الحميد أحمد الفرماوي .

أميمة ابراهيم جمال الدين محمود .

أمانى محمد يدر الدين الزانعى .

فاطمة هامم محمد زكى عزابه .

حدى عبد الرحمن ابراهيم .

ابراهيم عبد الله ابراهيم داود .

عباس محمد عطية خطاب .

علي على محمود عثمان .

تحى أحمد أبو الحميد حرب .

شكريه محمد يوسف جاد .

سلوى ابراهيم طلبة سلام .

عاطف عبد الفتاح عبد العيوب .

الشراوى ابراهيم أحمد بدوى .

محمد محمد حسن جبريل .

حافظ شحات حافظ الكرداوى .

سمير محمد كمال على يوسف .

محمد عبد الخالق حمزه .

نبيل على محمد نجم .

أحمد محمود أحمد عبد المولى .

بدرية عبد اللطيف محمد .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلی القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للمهنيات القضائية ،

قرر :

مادة ١ — عن مندوبي مجلس الدولة السيد :

درويش درويش مصطفى الخليف ، الموظف من الفئة الخامسة بمجلس الدولة والحاصل على اجازة المتفوق في سنة ١٩٦٤ ودبلوم العلوم الإدارية في سنة ١٩٦٧ ودبلوم الشرطة الإسلامية في سنة ١٩٧٤ .

مادة ٢ — عن مندوبي مساعد بمجلس الدولة السادسة :

صفوت ناجي عبد القادر بهنساوى .

عبد الرحمن هاشم هاشم عبد الدايم .

يسرى هاشم سليمان الشيخ .

أسامة محمود عبد العزيز محروم .

كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحد .

صلاح أمين عبد المطلب .

محمد ابراهيم محمد خطاب .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات